

وزارة الشباب والرياضة

قرار رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٥

الصادر بتاريخ ١٦/٦/٢٠١٥

وزير الشباب والرياضة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٨٣ فى شأن نظام الإعانات الاجتماعية للعاملين بوزارة الشباب وأسرهم وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير الشباب رقم ١١٠٣ لسنة ٢٠٠٣ بلائحة النظام الأساسى لنظام الإعانات الاجتماعية للعاملين بوزارة الشباب وأسرهم ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٥ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم المجلس القومى للشباب ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٦ لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء المجلس القومى للرياضة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٧ لسنة ٢٠٠٥ بتعيين رئيس المجلس القومى للشباب ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٨ لسنة ٢٠٠٥ بتعيين رئيس المجلس القومى للرياضة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى ما عرضته لجنة نظام الإعانات الاجتماعية للعاملين بوزارة الشباب ومديرياتها

وهيئة استاد القاهرة ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام لائحة نظام الإعانات الاجتماعية للعاملين بوزارة الشباب والرياضة ومديرياتها وهيئة استاد القاهرة (المرفقة بهذا القرار) .

(المادة الثانية)

يعمل بهذا القرار من أول يوليو ٢٠١٥ ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ، ويلغى كل ما يخالف أحكام اللائحة المرفقة .

(المادة الثالثة)

يُنشر القرار واللائحة بالوقائع المصرية .

وزير الشباب والرياضة

مهندس/ خالد عبد العزيز

**لائحة النظام الأساسي
لنظام الإعانات الاجتماعية
للعاملين بوزارة الشباب وأسرهم**

مقدمة :

أنشئ نظام الإعانات الاجتماعية للعاملين بالمجلس الأعلى للشباب والرياضة وأسرههم بموجب قرار رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٨٣ المنشور بالوقائع المصرية - العدد (١١٤) فى ١٥/٥/١٩٨٤ ومقره القانونى ١٢ شارع يوسف الجندى - باب اللوق - القاهرة .

مادة (١)

الغرض من النظام

تحقيق التكافل الاجتماعى للعاملين الأعضاء فى النظام وأسرههم بما يكفل لهم الاستقرار النفسى والاجتماعى بما ينعكس آثاره على النشء والشباب والرياضة .

مادة (٢)

موارد النظام

تتكون موارد النظام :

رسوم الانضمام .

الاشتراكات الشهرية للأعضاء .

الإعانات والتبرعات والهبات التى يقبلها مجلس إدارة النظام .

أية موارد أخرى يقبلها مجلس إدارة النظام .

مادة (٣)

إدارة النظام

يدير النظام مجلس إدارة يتكون من أربعة أعضاء من السادة وكلاء الوزارة

بوزارة الشباب والرياضة يصدر بتعيينهم قرار من وزير الشباب والرياضة وتكون رئاسة المجلس

لأقدم الأعضاء .

مادة (٤)

يجتمع مجلس إدارة النظام مرة شهرياً أو كلما دعت الضرورة ، على أن تكون الدعوة

من المدير التنفيذى لنظام الإعانات الاجتماعية .

مادة (٥)

يختص مجلس إدارة النظام بما يلى :

- ١ - اعتماد الميزانية والحساب الختامى بعد إعداده بما لا يتجاوز ثلاثة أشهر من مراجعة المحاسب القانونى واعتماد تقرير الخبير الاكوتارى لنظام الإعانات الاجتماعية .
- ٢ - الموافقة على زيادة رسم الانضمام للنظام والاشتراك الشهرى .
- ٣ - بحث الموضوعات التى تهدف إلى الارتقاء بهذا النظام لما فيه صالح الأعضاء .
- ٤ - إدارة شئون النظام وتنمية موارده وتعيين وانتداب العاملين للعمل بالنظام وتحديد أجورهم ومكافآتهم بناءً على عرض من المدير التنفيذى للنظام .
- ٥ - يكون للنظام جهاز وظيفى وفقاً للهيكل المعتمد من مجلس إدارة النظام تحت إشراف المدير التنفيذى لنظام الإعانات الاجتماعية والذى يصدر قرار بتعيينه من مجلس إدارة النظام .
- ٦ - مجلس إدارة النظام هو السلطة المختصة فى الموافقة على الصرف واعتماد الصرف من عقود وأعمال وخدمات والمشتريات الخاصة بنظام الإعانات .
- ٧ - تحديد الإعانة الاجتماعية أو زيادتها المقررة عند بلوغ السن القانونية للمعاش أو الوفاة .
- ٨ - النظر فيما يتم عرضه من مقترحات من المدير التنفيذى لنظام الإعانات .

مادة (٦)

يكون للنظام مدير تنفيذى يصدر بتعيينه قرار من مجلس إدارة النظام ويختص بما يلى :

- ١ - إدارة النظام من النواحي المالية والإدارية وتصريف شئونه والإشراف على العاملين فيه .
- ٢ - الإشراف على تحصيل جميع الإيرادات وإيداعها فى المصرف الذى تودع فيه أموال النظام .
- ٣ - تنفيذ قرارات مجلس إدارة النظام .
- ٤ - الإشراف على حسابات النظام والمحافظة على مستندات الإيرادات والمصروفات وحفظ السجلات والدفاتر المالية والإدارية .

الاشتراك مع مراقب الحسابات فى وضع الحساب الختامى وعرضه على مجلس إدارة النظام .
تقديم تقرير دورى إلى مجلس إدارة النظام عن حالة النظام مرة كل عام على الأقل .
التوقيع على الشيكات الخاصة بالنظام (توقيع أول) مع مراقب عام حسابات النظام
بالوزارة (توقيع ثانٍ) .
اقتراح تعيين أو نذب العاملين بالنظام من ذوى الخبرة والكفاءة والعرض
على مجلس إدارة النظام للموافقة .
الموافقة على شراء المستلزمات الضرورية للنواحى المالية والإدارية الخاصة لنظام الإعانات
فى حدود ما يقرره مجلس الإدارة .

مادة (٧)

قواعد الاشتراك

العاملون الدائمون بوزارة الشباب والرياضة وهيئة استاد القاهرة ومديريات الشباب والرياضة
بالمحافظات لهم الحق فى الاشتراك وفقاً للشروط والقواعد الواردة بهذه اللائحة والقرارات
الصادرة عن مجلس إدارة النظام .

مادة (٨)

شروط الاشتراك فى النظام :

١ - أن يكون المشترك على درجة وظيفية مدرجة بموازنة وزارة الشباب والرياضة
أو مديريات الشباب والرياضة أو هيئة استاد القاهرة وأن يكون شاغلاً لإحدى الوظائف بالتعيين .
٢ - يجوز اشتراك العاملين المذكورين بالجهات أعلاه والقائمين بإجازات خاصة
بدون مرتب أو بإجازة لرعاية الطفل .

مادة (٩)

يتم تحرير استمارة العضوية من أصل وصورة يحفظ الأصل بملف خدمة المشترك
بإدارة النظام وصورة تحفظ بملف خدمته بجهة عمله .

مادة (١٠)

تتم مراجعة بيانات استمارة العضوية بمعرفة شئون العاملين (سجلات / ملفات / استحقاقات) ويتم التوقيع عليها بصحة البيانات الواردة بها على أن يتم إعادتها للنظام بعد أسبوع من تاريخ الاستلام كحد أقصى .

مادة (١١)

يصبح الاشتراك نافذاً بعد تحرير استمارة العضوية ودفع رسم الانضمام لعضوية النظام .

مادة (١٢)

كل من يتعمد من المشتركين بالنظام تقديم بيانات غير صحيحة في استمارة العضوية يسقط حقه في عضوية النظام وكذا في المبالغ التي تم سدادها ما لم يرَ مجلس إدارة النظام غير ذلك .

مادة (١٣)

على الجهات التي يعمل بها الأعضاء المشتركون موافاة النظام بالمتغيرات التي تطرأ على حالات المشتركين في النظام فور التعديل .

مادة (١٤)

يلتزم المشترك بأن يدفع للنظام رسم انضمام طبقاً لما تقرره دراسة الجدوى من الخبير الاكتواري وبعد العرض على مجلس إدارة النظام .

مادة (١٥)

يلتزم المشترك بسداد قسط شهرى وفقاً لما يلي :

أولاً :

- ١ - المؤهل العالى ١١٠ جنيهاً (مائة وعشرة جنيهاً شهرياً) .
- ٢ - فوق المتوسط والمتوسط ١٠٠ جنيه (مائة جنيه شهرياً) .
- ٣ - دون المتوسط ٩٠ جنيهاً (تسعون جنيهاً شهرياً) .
- ٤ - بدون مؤهل ٨٠ جنيهاً (ثمانون جنيهاً شهرياً) .

ثانياً :

فى حالة الإجازة الخاصة لرعاية الطفل بحد أقصى ٦ سنوات يتم سداد القسط الشهرى حسب الفئات المحددة بالبند (أولاً) .

ثالثاً :

ضعف القسط الشهرى فى الحالتين التاليتين بحد أقصى أربع سنوات من تاريخ العمل باللائحة :

الإعارة .

الإجازة الخاصة بدون مرتب .

رابعاً :

ثلاثة أمثال القسط الشهرى فى حالة ما إذا زادت مدة الإعارة أو الإجازة الخاصة بدون مرتب عن ٤ سنوات وذلك من تاريخ العمل باللائحة .

مادة (١٦)

يكون سداد الاشتراك فى حالات الإعارة والإجازة الخاصة بكافة أنواعها مقدماً

وقبل القيام بالإجازة ، وفى حالة عدم السداد يراعى ما يلى :

١ - توجيه إنذار للمشارك بسقوط حقه فى الاستفادة من النظام عند استمراره فى الانقطاع عن السداد لمدة عام .

٢ - إذا قام المشارك بسداد الأقساط المستحقة بعد انتهاء العام الأول وخلال ثلاثة أشهر يتم تحصيل غرامة تأخير بواقع (١٠٪) .

٣ - إن لم يقم المشارك بالسداد خلال الثلاثة أشهر التالية من نهاية العام الأول يسقط حقه من الاستفادة بالنظام ويتم رد المبالغ التى قام بسدادها بعد خصم نسبة (١٠٪) مصاريف إدارية .

مادة (١٧)

تحدد فئات صرف الإعانات للمشاركين وأسرهم مرة واحدة طوال الخدمة وطبقاً لمدة الاشتراك وفقاً لما يلي :

المؤهلات العليا	٤٥٠٠٠٠ جنيه
المؤهلات المتوسطة وفوق المتوسطة	٤٠٠٠٠٠ جنيه
المؤهلات دون المتوسطة	٣٥٠٠٠٠ جنيه
بدون مؤهل	٣٠٠٠٠٠ جنيه

وبعاد النظر عن طريق مجلس إدارة النظام في هذه المبالغ كلما دعت الحاجة لذلك وفقاً لتقرير الخبير الاكتواري .

مادة (١٨)

تحتسب فوائد بنسبة (١٠٪) من قيمة المبلغ الذي تم صرفه كدفعة مقدمة وتستقطع من الإعانة المستحقة للمشارك طبقاً للمادة (١٩) من اللائحة .

مادة (١٩)

استحقاق الإعانة

يستحق المشارك الإعانة في الحالات الآتية :

- بلوغ السن المقررة لترك الخدمة أو الإحالة إلى المعاش المبكر .
- عدم اللياقة للخدمة صحياً بعجز كامل أو جزئي منهي للخدمة .
- الوفاة .

مادة (٢٠)

يجوز بناءً على طلب المشارك إلغاء اشتراكه واسترداد ما تم تحصيله بعد خصم (١٠٪) مصاريف إدارية من إجمالي المستحق له .

مادة (٢١)

للمشترك الذى يفصل من الخدمة أو يتقدم باستقالته يتم رد كافة المبالغ التى سدها حتى تاريخ ترك الخدمة وذلك بعد خصم نسبة (١٠٪) مصاريف إدارية عدا المشتركين المستقلين والمستمرين بالاشتراك بالنظام قبل صدور هذه اللائحة يتم سداد ضعف القسط الشهرى طبقاً للبند (أولاً) من المادة رقم (١٥) من هذه اللائحة .

مادة (٢٢)

العاملون الذين يتم نقلهم لوظائف أخرى غير تابعة لوزارة الشباب والرياضة وهيئاتها يتم رد كافة المبالغ لهم بعد خصم (١٠٪) مصاريف إدارية عدا المشتركين الذين تم نقلهم قبل صدور هذه اللائحة ومستمرين بالاشتراك بالنظام يتم سداد ضعف القسط الشهرى طبقاً للبند (أولاً) من المادة رقم (١٥) من هذه اللائحة .

مادة (٢٣)

شروط وقواعد صرف الإعانة :

أولاً - فى حالة الوفاة تصرف الإعانة وفقاً لما يلى :

المشارك فى النظام وكانت مدة اشتراكه خمس سنوات فأقل يصرف للمستحقين (٢٥٪) من الإعانة المستحقة لمورثهم .

المشارك وكانت مدة اشتراكه أكثر من خمس سنوات يتم احتساب الإعانة على أساس المدة التى قضاها المشارك المنسوبة إلى ٢٠ عاماً كأساس فعلى للاستفادة من هذا النظام .

ثانياً - فى حالة بلوغ سن المعاش :

المشارك فى النظام يتم احتساب الإعانة على أساس المدة التى قضاها المشارك منسوبة إلى ٢٠ عاماً كأساس فعلى للاستفادة من هذا النظام .

ثالثاً - كل من تزيد مدة اشتراكه في هذا النظام عن عشرين عاماً زادت قيمة الإعانة المنصرفة له أو لورثته والمحددة بالمادة رقم (١٧) لتصبح (٢٪) من قيمة هذه الإعانة عن كل سنة زائدة أو وفقاً لما يقرره مجلس إدارة النظام في ضوء الدراسة الاكتوارية أيهما أفضل .

ويسرى ذلك على المشتركين في النظام بشرط أن تكون هذه المدة الزائدة قضيت في مجال الشباب والرياضة .

مادة (٢٤)

إجراءات الصرف :

- يتم الصرف بموجب مذكرة تعرض من المختص على المدير التنفيذي للنظام مرفقاً بها :
- ١ - كتاب من إدارة شئون العاملين بالجهة التي كان يعمل بها المشترك موضحاً به مدة الخدمة ومدة الاشتراك .
 - ٢ - قرار إنهاء الخدمة أو قرار مد الخدمة بعد بلوغ السن المقررة لتركها أو قرار الاستقالة معتمد ومختوم .
 - ٣ - شهادة بمقررات المرتب معتمدة ومختومة .
 - ٤ - إعلام وراثية في حالة الوفاة مع إرفاق أصل شهادة الوفاة وأصل قرار الوصاية للقصر .
 - ٥ - قيمة الإعانة / الخصومات / الصافي / بيان بالدفعة المقدمة من عدمه .
 - ٦ - صورة من بطاقات الرقم القومي وشهادات ميلاد القصر .
- ويتم الصرف بموجب شيك للمستفيدين ويسلم لهم شخصياً أو بموجب توكيل معتمد من الشهر العقاري ، وفي حالة فقد الشيك يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة في هذا الشأن بعد تقديم المستفيد طلب لنظام الإعانات مرفقاً به أصل محضر الشرطة وبناءً على ذلك يتم استخراج شيك بدل فاقد بعد إبلاغ البنك بوقف صرف الشيك والتأكد من عدم صرفه ويتم خصم (١٠٪) مصاريف إدارية .

مادة (٢٥)

يتم صرف الإعانة على أساس المؤهل الذي عُنِيَ على أساسه العامل أو أعيد تعيينه عليه بعد سداد فروق الاشتراك من بداية تاريخ الاشتراك حتى تاريخ التسوية بالمؤهل الأعلى .

مادة (٢٦)

عند حساب الإعانة تحسب مدة الاشتراك على أساس الشهور الكاملة .

مادة (٢٧)

تعتبر أموال هذا النظام أموالاً عامة وتودع بأحد المصارف بحساب النظام ويختار مجلس إدارة النظام مراقباً للحسابات ويحدد مكافأته وكذلك الخبير الاكتواري .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / محمد عبد العليم الحنفى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٥

٢٥٧٦٠ س ٢٠١٤ - ١٥٠٨